بسم الله الرحمن الرحيم

نماذج للجوانب النظامية والشكلية للسندات التنفيذية في الأوراق التجارية

الحمد لله وحده وبعد فقد صدر نظام التنفيذ الجديد وبدأ العمل به اعتبارا من 18 / 04 / 1434 هـ وحيث نص النظام في المادة التاسعة منه على أنواع السندات التنفيذية التي يتم تنفيذها من قبل قاضي التنفيذ ومنها النوع الرابع [الأوراق التجارية] وقد حددت الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية الأوراق التجارية وهي [الكمبيالة والسند لأمر والشيك] وهذه الأوراق لها جوانب نظامية وشكلية لابد من توافرها لكي تصبح ورقة تجارية قابلة للتنفيذ كسند تنفيذي وقد نص نظام الأوراق التجارية الصادر على هذه الجوانب في المواد [1 و 2 و 87 و 88 و 91 و 92] ورغبة في تسهيل وتقريب هذه المواد لأصحاب الفضيلة قضاه التنفيذ والمهتمين فقد تم وضع نموذج لكل نوع من الأوراق التجارية مع الإشارة إلى رقم المادة النظامية لأجل معرفة الورقة التجارية المكتملة العناصر النظامية والشكلية التي يمكن تنفيذها مع التنبيه على أن العبرة هو توفر هذه العناصر بغض النظر عن طريقة الصياغة والترتيب .

وصلى الله على نبينا محمد

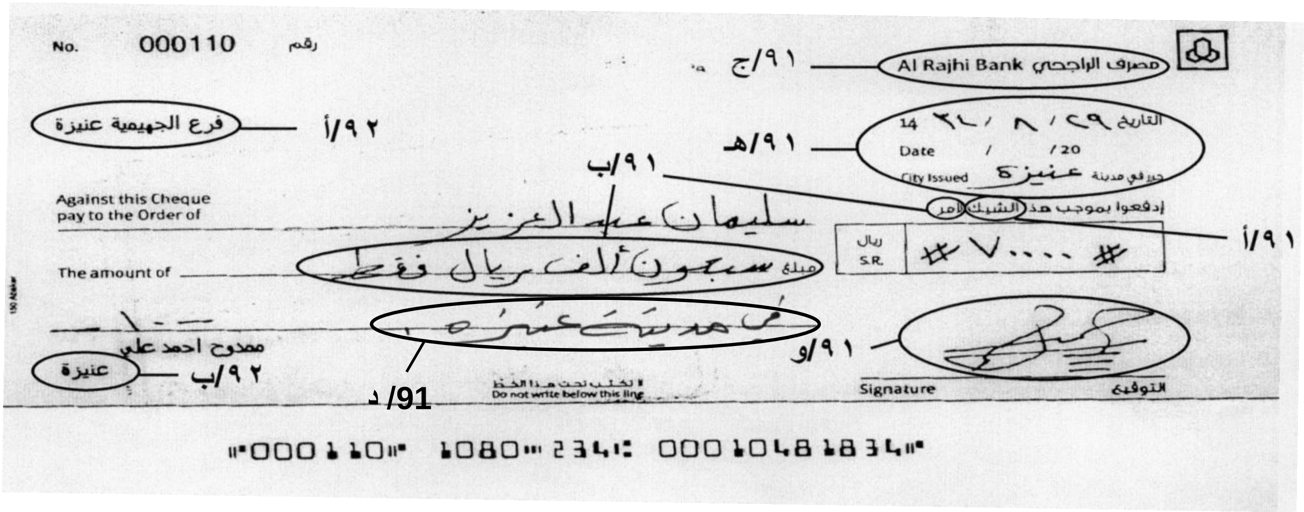
أعدها

رئيس دائرة الحجز والتنفيذ بالمحكمة العامة بعنيزة

ناصر بن عبدالله الجربوع

(نموذج شيك)

الجوانب الشكلية الواجب توافرها في الشيك ليصبح ورقة تجارية حسب نظام الأوراق التجارية وإلا أصبح ورقة عادية



مادة (91) : يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) مكان الوفاء .

هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

مادة (92) الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، أعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر أعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

(نموذج سند لأمر)

الجوانب الشكلية الواجب توفراها في السند لأمر ليصبح ورقة تجارية حسب نظام الأوراق التجارية وإلا أصبح ورقة عادية

87/ أ — (سند لأمر)

87/ و — تاريخ الإنشاء : 1434/8/1هـ
مكان الإنشاء : عنيزة

87/ هـ

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر : خالد محمد (المستفيد) . — 87/ ب

مبلغ : (مائة ألف) ريال سعودي لا غير في مدينة عنيزة . — 87/ د

87/ ج — بتاريخ 1435/1/1هـ (ميعاد الاستحقاق)

الاسم : صالح محمد
توقيع المدين : — 87/ ز

العنوان : الرياض — 88/ ج

مادة (87) : يشتمل السند لأمر على البيانات التالية :
أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
ج) ميعاد الاستحقاق .
د) مكان الوفاء .
هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .
ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر) .
مادة (88) : السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :
أ) إذا خلال السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه .
ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر.
ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

(نموذج كمبيالة)

الجوانب الشكلية الواجب توفراها في الكمبيالة لتصبح ورقة تجارية حسب نظام الأوراق التجارية

كمبيالة 1/ أ

تاريخ إنشاء الكمبيالة : 1 / 1 / 1434 هـ 1/ ز
مكان إنشاء الكمبيالة : عنيزة

ميعاد الاستحقاق : 1 / 12 / 1434 هـ 1/ د

المسحوب عليه : عـــبـــدالله مـــحـــمـــد . 1/ ج

عنوان المسحوب عليه : الـــريـــاض 2/ ب

ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر السيد / إبـــراهـــيـــم مـــحـــمـــد 1/ و 1/ ب
مبلغاً وقدره : مـــائـــــة ألـــــف ريال لاغير في تاريخ الاستحقاق أعلاه في مدينة عنيزة . 1/ هـ

اسم الساحب : خـــــالـــد مـــحـــمـــد 1/ ج
توقيع الساحب :

عنوان الساحب : عـــــنـــيـــــزه 2/ ج

هذه الكمبيالة واجبة الدفع بموجب نظام الأوراق التجارية المتوج بالمرسوم الملكي الكريم
رقم : 37 في : 11 / 10 / 1383هـ

مادة (1) : تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) أسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) ميعاد الاستحقاق .

هـ) مكان الوفاء .

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ح) توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة (2) : لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه .

ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .